تصريحًا بغير الظاهر ومثله لا يكون تناقضا الا يرى ان الامر موجبه الوجوب فلو قيد بقوله افعل
ندبا او اباحة لا يكون تناقضا بل يكون قرينة صارفة عن موجبه ونظايره كثيرة لا تحصى فكذا
قوله افعل الساعة لا يكون تكرارا بل يكون مخرجا للكلام من الظهور الى التنصيص وفايدته دفع
ارادة غير المنصوص او يكون بيان تقرير مثل العين اثنين وهو للتاكيد في الحقيقة والتاكيد ليس
بتكرار لانه يفيد معنى زايدا على المؤكد على ان كلامنا في الامر المطلق عن الوقت وهذا مقيد بالساعة
او بعدها فلا يكون الدليل مطابقا للمدلول وقال المصنف هذا الدليل لا يمكن قلبه بان يقال
لو كان الامر للتراخي لكان قولنا افعل بعد يوم تكرارا او قولنا افعل الساعة تناقضا وانما لا يمكن
قلبه لانا لا نقيد الامر بزمان بل نقول ان مقتضى الامر طلب الفعل مطلقا من غير تقييد بزمان
بعينه وان كان لا بد من زمان لكونه من ضرورة وقوع المامور به ولكن يكفي له مطلق الزمان وهو
محتمل للفور والتراخي عند الاطلاق فلا يثبت احدهما الا بقرينة زايدة فلا يكون التقييد ببعد يوم
تكرارا او التقييد بالساعة تناقضا بل يكون التقييد باحدهما قرينة معينة لما كان يحتمله
من الفور والتراخي والجواب عن الاية بان يقال ما ذكرتم ليس بمحل النزاع في الامر المطلق
عن القرينة والفورية في الاية مستفادة من القرينة وهو فاء التعقيب في قوله تعالى فاذا
سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين قوله والحل في الحج ابتدائي هذا جواب عن
سوال يرد على قوله ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي المستفاد من قوله لانا لا نقيده بزمان
فان معناه ليس بمقيد بالفور ولا التراخي بل المطلق الطلب بيانه ان يقال كيف يصح ما ذكرتم وقد
قال ابو يوسف ان اشهر العام الاول يتعين للاداء كما سياتي وهذا يدل على انه قايل بالفور وقال
محمد رحمه الله يجوز له التاخير بشرط ان لا يفوته في العمر وهذا يدل على انه قايل بالتراخي كما قال الكرخي
وجماعة من مشايخنا بان الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عن الوقت للفور عند ابي يوسف
رحمه الله وللتراخي عند محمد بل الخلاف بينهما ابتدائي فمحمد الحق الحج بقضاء رمضان فانه موقت
بالعمر ووقت ادائه الايام دون الليالي كما ان الحج وقته اشهره دون باقي السنة ثم لا يتعين
وقت قضاء الصوم الا بتعيين العبد فعلا فكذا الحج وهذا لان الحج فرض العمر فكان جميع العمر وقت
ادائه وما من سنة تمضي الا ويتوهم ادراك الوقت بعدها لان الاصل هو البقاء وانما يثبت

العجز

العجز بعارض الموت فترجحت الحيوة لكونها اصلا ويؤيد ما قاله محمد رحمه الله بان النبي صلعم
حج سنة عشر من الهجرة وقد نزلت فرضية الحج سنة ست منها فعلم ان التاخير جايز واما
ابو يوسف فقد فرق بين القضاء والحج بان اشهر الحج من السنة الاولى سلمت عن المزاحم فيكون متيقنا
اذ في عود العام القابل وهو في الحيوة شك اذ البقاء الى سنة ليس بادنى من الموت ولا يكون
المشكوك مزاحما للمتيقن فيتعين للاداء احتياطا بخلاف كل يوم من ايام ادراكه حتى قضاء
رمضان فانه بل خمسة ليام الآتي اذ الموت في يوم فجاءة نادر فلم يتعين وبخلاف تاخر النبي صلعم
فانه كان لعذر وهو اشتغاله بامر الحروب وغيره على ان التاخير انما حرم لخوف الفوت وهو مرتفع
في حق النبي صلعم فانه علم بالوحي انه يعيش الى حجة الوداع ويبين امر الحج الذي هو من اركان الدين
ولم يكن علمهم قبل ثم ههنا بحث وهو ان شمس الائمة وصاحب التقويم والمصنف ذكروا الكفارات
والنذور المطلقة وقضاء رمضان من قبيل الامر المطلق عن الوقت وذكرها فخر الاسلام من قبيل المقيد
به ووجه الجمع بينهما ان شمس الائمة ومن وافقه نظروا الى ان وقت الاداء غير متعين فيها حتى لا يفوت
الاداء الا بفوات العمر فيكون من قبيل المطلق عن الوقت وفخر الاسلام نظر الى انها مقدرة بوقت
محدود لتقدر صوم الكفارات بالشهرين او ثلثة ايام وتقدر الصوم المنذور بما سمي من المدة
والوقت بل له وقت معين وهو الايام دون الليالي وكلا الوجهين حسن قال والمقيد بالوقت
انواع الى قوله وللنقصان سببه اقول الامر المقيد بالوقت انواع ثلثة النوع الاول
له ثلثة اوصاف كونه ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوة اما كونه
ظرفا فلفضل الوقت عن المؤدى يعني لو اكتفى المكلف في الاداء على القدر المفروض ولم يطول الاركان
يفضل الوقت عن الاداء ولا نعني بكونه ظرفا الا هذا واما كونه شرطا فلفوات الاداء بفوته اذ المشروط
ينتفي بانتفاء شرطه واما كونه سببا للوجوب فلفساد تعجيل الاداء قبل الوقت لان المسبب لا يجوز
تقديمه على السبب اصلا لا يقال هذا لا يصلح دليلا على السببية لان التقديم كما لا يجوز على السبب
فكذا لا يجوز على الشرط ولهذا لا يجوز الصلوة قبل الطهارة لانا نقول قد يصح التقديم على الشرط كتقدم
الصلوة على الطهارة واما التقديم على السبب فلا يصح ابدا فحصل الفرق بالفساد مطلقا وعدمه
مطلقا وقيل في الجواب عنه انه وان اشترك في هذه الصفة لكن الفارق قايم وهو وجود القرينة المرجحة

Copyright © King Saud University